

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس التصديري
للصناعات التعدينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجالس التصديرية :

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٧ :

وبناءً على ما عرضته مستشار وزير التجارة والصناعة والاستثمار :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٧١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس التصديري
للصناعات التعدينية المشار إليه ، كما يلغى البند رقم (١٥) من القرار الوزاري
رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس التصديري المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٤/٥/٢٦

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمдан حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٧٦ - ٢٠١٣ س ٢٥٦٧٤